

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٥
نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً : بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- مساعد المدير العام للموارد والتطوير.
ثانياً : بإلغاء نصي البندين (٥) و(٦) الواردين في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-
٥- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.
ثالثاً:- بإعادة ترقيم البند (٧) الوارد في الفقرة (و) منها ليصبح البند (٦) منها .
رابعاً:- بإلغاء نص البند (٣) من الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- وحدة الدراسات المتخصصة.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- الوجدتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و(٤) من الفقرة (ح) من المادة (٣) من هذا النظام .

ثانياً:- بإلغاء عبارة (بمساعدة المدير العام للموارد المالية والإدارية والتطوير) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بمساعدة المدير العام للموارد والتطوير).

ثالثاً:- بإلغاء عبارة (و(٧)) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها.

رابعاً:- بإضافة البند (٢) إلى الفقرة (د) منها بالنص التالي:-
٢- وحدة الدراسات المتخصصة.

خامساً:- بإعادة ترقيم البند (٢) الوارد في الفقرة (د) منها ليصبح البند (٣) منها.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يصدر الرئيس) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يصدر المجلس).

٢٠٢٥/٨/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان
وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير
النقل
الدكتور فضال مرضي عبد الله
القطامين

وزير
المياه والري
المهندس راشد مظفر رفعت أبو السعود
وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور سام سمير شحادة التلهوني

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلت

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايت

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتور فائسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور هياض ماضي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندسة بدريّة المعاز عبد الكريم البليسي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد سليمان النجدادي

وزير
الشباب
الدكتور راشد سامي عفاش العدوان

وزير
الصحة
الدكتور إبراهيم محفوظ عطا الله البدور

وزير
الزراعة
الدكتور صالح عبد الحليم مفلح الخريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي إبراهيم أبو غزالة

وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان



نظام رقم (65) لسنة 2025

النظام المعدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية

المادة (1): يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية لسنة 2025) ويُقرأ مع النظام رقم (17) لسنة 2024 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

اللجنة: لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة رقم (3) :يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من:-

أ- الرئيس

ب- المجلس.

ج - المدير العام.

د- مساعد المدير العام للموارد والتطوير.

هـ- مساعد المدير العام لبرامج الحماية الاجتماعية.

و- المديريات التالية:-

1. مديرية معونات الدعم النقدي الموحد.

2. مديرية التمكين الاقتصادي والاجتماعي.

3. مديرية الاستجابة للصدمات.

4. مديرية الموارد المالية و الإدارية.

5. مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

6. مديرية تكنولوجيا المعلومات .

ز- مكاتب وفروع الصندوق في المحافظات والألوية.

ح- الوحدات التالية:-

1. وحدة الرقابة الداخلية .

2. وحدة الشؤون القانونية.

3. وحدة الدراسات المتخصصة.

4. وحدة الاتصال وخدمة الجمهور .

ط - مكتب المدير العام.



المادة (4):

أ- يرتبط بالرئيس كل من:

1. المدير العام.
2. وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالمدير العام كل من:

1. مساعدي المدير العام.
2. الودعتن المنصوص عليهما في البندين (2) إلى (4) من الفقرة (ح) من المادة (3) من هذا النظام.
3. مكتب المديـــــر العام.

ج- ترتبط بمساعد المدير العام للموارد والتطوير كل من:

1. المديريات المنصوص عليها في البنود من (4) و(5) و(6) من المادة (3) من هذا النظام.
2. مكاتب وفروع الصندوق في المحافظات والألوية فيما يتعلق بالشؤون التي تختص بها المديريات في البند (1) من هذه الفقرة.

د- يرتبط بمساعد المدير العام لبرامج الحماية الاجتماعية كل من:-

1. المديريات المنصوص عليها في البنود من (1) و(2) و(3) من الفقرة (و) من المادة (3) من هذا النظام.
2. وحدة الدراسات المتخصصة.
3. مكاتب وفروع الصندوق في المحافظات والألوية فيما يتعلق بالشؤون التي تختص بها المديريات في البند (1) من هذه الفقرة.

المادة رقم (5) :

أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-

1. مساعدي المدير العام.
 2. مديري المديريات و الوحدات في مركز الصندوق الادارة العامة.
 3. ثلاثة من مديري مكاتب الصندوق في مراكز المحافظات والألوية يسميهم المدير العام.
- ب- يُسمي المدير العام أحد مساعديه نائباً له يتولى مهامه في حال غيابه.
- ج- للمدير العام دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت.

د- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس:-

1. خطط الصندوق وبرامجه ومتابعة تقييمها.
 2. مشروع الموازنة السنوية للصندوق وجدول تشكيلات الوظائف فيه.
 3. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الصندوق.
 4. أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليها.
- هـ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- ي- يسمي المدير العام أحد موظفي الصندوق اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.



المادة (6): للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الصندوق من القيام بمهامه على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة (7): يصدر المجلس بناءً على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:
أ- تحديد مهام الوحدات التنظيمية في الصندوق ومسؤولياتها.
ب- اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الصندوق.

المادة (8): يُعدل نظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية رقم (17) لسنة 2024 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

